



قرار رقم (٢٥١٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى : يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	زينب مجدى محمد الصغير احمد	٥٢٨٩٨	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٩٢٢٢٢٠٠١٤٦
٢	محمد محمد فتحى عبد الرؤف	٥٢٨٩٩	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧١٠٠١٢٦٠٥٠٣٦
٣	توماس ادور رومانى بشاره	٥٢٩٠٠	مصر لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٦١٢٢٧٠٠٤٥٦
٤	مارينا سمير عبد الشهيد جبره	٥٢٩٠١	مصر لتأمينات الحياة	٢٨٩٠٧١٥٢٥٠١٤٤٨
٥	فايزه احمد ابراهيم على	٥٢٩٠٢	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٥٠٥٠٢٢٧٠٠٥٤٩
٦	راندا مكرم لمعى توفيق	٥٢٩٠٣	مصر لتأمينات الحياة	٢٨٧١٢١٥٢٨٠٠٢٢٩

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح